هامش

١٤١
٢٠١٦

٤٩١
٩١٧

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ تقدمت المدعية "شركة لاكوست" Lacoste SA بشكوى مباشرة ضد المدعى عليهم:

١- الياس مخايل مطر، والدته برنادات، مواليد العام /١٩٦٢/، لبناني، سجل رقم /٤٧/ غادير- كسروان،

٢- وليد وديع ناصيف، والدته ماري، مواليد العام /١٩٦٨/، لبناني، سجل رقم /٨/ عين الزيتونة،

٣- شركة LIMITED،

٤- كارلوس اوهانس همبرصوميان، والدته مايرام، مواليد العام /١٩٧٦/، لبناني، سجل رقم /٨١/ صربا-كسروان،

٥- جوزيف اوهانس همبرصوميان، والدته مايرام، مواليد العام /١٩٦٩/، لبناني، سجل رقم /٨١/ صربا-كسروان،

سنداً لأحكام المواد /٧٠١/ و/٧٠٢/ و/٧٠٣/ و/٧١٤/ من قانون العقوبات والمادتين /١٠٥/ و/١٠٦/ من القرار رقم ٢٣٨٥/٢٤ والمادة /٨٥/ من قانون رقم ٩٩/٧٥؛

وتبين بنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد الاطلاع على الأوراق كافة وتلاوتها علنًا، ما يأتي:

<u>أولاً</u> : <u>في الوقائع</u> :

أن المدعية "شركة لاكوست" هي شركة عالمية تقوم بتصنيع الألبسة والأحذية والأكسسوارات والحقائب والعطور التي تحمل العلامة التجارية ®Lacoste.وأنها تملك عدة علامات تجارية سجلتها اصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان.

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ضُبط في محل المدعى عليه الياس مخايل مطر الكائن في ساحة جونيه، والمعروف باسم "TWINS FOR"، بضاعة مقلدة من ماركة "لاكوست".وأن هذه البضاعة هي عبارة عن /١٨/ حذاء، فتم حجزها تحت يده من قبل دائرة حماية الملكية الفكرية.

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ضُبط في محل المدعى عليه وليد وديع ناصيف الكائن في ساحة جونيه، والمعروف باسم "PADOVA"، بضاعة مقلدة من ماركة "لاكوست".وأن هذه البضاعة هي عبارة عن /٩٦/ حذاء، فتم حجزها تحت يده من قبل دائرة حماية الملكية الفكرية.

هامش

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ضُبط في المتجر العائد لشركة "LIMITED"، الكائن في ساحة جونيه، بضاعة مقلدة من ماركة "لاكوست".وأن هذه البضاعة هي عبارة عن /٥٦/ حذاء نسائي و/٣٩/ تيشرت رجالي، فتم حجزها تحت يد المدعى عليه جوزيف اوهانس همبرصوميان من قبل دائرة حماية الملكية الفكرية.

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ اسقطت وكيلة المدعية حقوق هذه الأخيرة الشخصية عن المدعى عليه وليد وديع ناصيف بموجب اسقاط منظم لدى الكاتب العدل في المنصورية ماري يوسف زهر عدد ٢٠١٦/١٥٣٩٠.

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ اسقطت وكيلة المدعية حقوق هذه الأخيرة الشخصية عن المدعى عليه الياس مخايل مطر بموجب اسقاط منظم لدى الكاتب العدل في المنصورية ماري يوسف زهر عدد ٢٠١٦/١٦٣٤٠.

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ اسقطت وكيلة المدعية حقوق هذه الأخيرة الشخصية عن المدعى عليه جوزيف اوهانس همبرصوميان بموجب اسقاط منظم لدى الكاتب العدل في المنصورية ماري يوسف زهر عدد ٢٠١٧/٢٢٦١.

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ اسقطت وكيلة المدعية حقوق هذه الأخيرة الشخصية عن المدعى عليهما شركة ليميتد وكارلوس اوهانس همبرصوميان بموجب اسقاط منظم لدى الكاتب العدل في المنصورية ماري يوسف زهر عدد ٢٠١٧/١٨٦٦.

وأنه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ لم يحضر المدعى عليه وليد وديع ناصيف، فتمت محاكمته بمثابة الوجاهي.وأن المدعى عليه الياس مخايل مطر صرح، اثناء استجوابه من قبل هذه المحكمة في هذه الجلسة، بأنه يملك متجر "TWINS FOR" الكائن في منطقة جونيه، وأن البضائع التي ضُبطت في متجره المذكور، والتي تحمل اسم لاكوست، قد اشتراها من متجرٍ آخر معروف باسم "MGS".وأن المدعى عليه جوزف اوهانس همبرصوميان، صرح اثناء استجوابه من قبل هذه المحكمة في هذه الجلسة، بأنه هو من قام بشراء البضائع التي ضُبطت في متجر الشركة المدعى عليه، والتي تحمل اسم لاكوست، من بائع جوال الذي اخبره بأنها بضائع مهربة ولكنها غير مقلدة.وأن المدعى عليه كارلوس اوهانس همبرصوميان صرح، اثناء استجوابه من قبل هذه المحكمة في هذه الجلسة، بأنه مفوض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها، وبأنه لم ينتبه الى وجود بضائع في المتجر العائد لهذه الأخيرة تحمل اسم وعلامة لاكوست.وأن المدعى عليهم الياس مخايل مطر وجوزف وكارلوس اوهانس همبرصوميان طلبوا اعلان براءتهم، وختمت المحاكمة اصولاً.

ثانيًا : في الأدلة :

تأيدت الوقائع المساقة آنفًا بالشكوى المباشرة، وباسقاط المدعية الشخصية حقوقها الشخصية

هـامش

عن جميع المدعى عليهم، وبصور المحاضر المنظمة من قبل موظفي دائرة حماية الملكية الفكرية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦، وبمجمل الأوراق المبرزة بالملف؛

ثالثًا : في القانون :

حيث تبين من الملف أن المدعية المسقطة "شركة لاكوست" هي شركة عالمية تقوم بتصنيع الألبسة والأحذية والأكسسوارات والحقائب والعطور التي تحمل العلامة التجارية ®Lacoste، وتملك عدة علامات تجارية سجلتها اصولاً لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان،

وحيث تبين ايضاً من الملف، أن المدعى عليهم عرضوا في متاجرهم كمية من البضائع التي تحمل علامات تجارية مقلدة تعود للمدعية المسقطة، وقد جرى ضبط هذه البضائع في متاجرهم كما هو ثابت من صور المحاضر المنظمة من قبل موظفي دائرة حماية الملكية الفكرية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦،

وحيث أن فعل المدعى عليهم الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان لجهة اقدامهم عن معرفة على بيع وعرض بضائع تحمل علامات مقلدة من شأنها أن تغش المشتري، وفقاً لما هو مبين في باب الوقائع، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /٧٠٢/ من قانون العقوبات، ما يوجب ادانتهم بمقتضاها، وتغريم كل منهم سنداً لها مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية،

٤٩١
٥١٧

وحيث أن فعل المدعى عليها شركة LIMITED يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /٧٠٢/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، ما يوجب ادانتها بمقتضاها، وتغريمها سنداً لها مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية،

وحيث أن المادة /٧٠٣/ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها،

وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع محصولاً وضعها عليه..."،

وحيث لم يتبين من الملف أن المدعى عليهم اقدموا على تشبيه علامة تخص المدعية المسقطة، ما يوجب ابطال التعقبات بحقهم سنداً لأحكام المادة /٧٠٣/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢١٠/ منه بالنسبة للشركة المدعى عليها لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث أن فعل المدعى عليهم الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان لجهة اقدامهم قصداً على تحويل زبائن المدعية المسقطة من خلال عرضهم في متاجرهم بضائع تحمل علامات مقلدة عائدة لهذه الأخيرة، وبأسعار مخفضة، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /٧١٤/ من قانون

هامش

العقوبات، ما يوجب ادانتهم بمقتضاها، وتغريم كل منهم سنداً لها مبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية،

وحيث أن فعل المدعى عليها شركة LIMITED يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /٧١٤/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، ما يوجب ادانتها بمقتضاها، وتغريمها سنداً لها مبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية،

وحيث أن فعل المدعى عليهم الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان لجهة اقدامهم عن معرفة على بيع وعرض بضائع تحمل ماركة مقلدة من شأنها أن تغش المشتري، وفقاً لما هو مبين في باب الوقائع، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /١٠٥/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧، ما يوجب ادانتهم بمقتضاها، وتغريم كل منهم سنداً لها مبلغ مئتي الف ليرة لبنانية،

وحيث أن فعل المدعى عليها شركة LIMITED يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة /١٠٥/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، ما يوجب ادانتها بمقتضاها، وتغريمها سنداً لها مبلغ مئتي الف ليرة لبنانية،

وحيث أن المادة /١٠٦/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ تنص على أن "كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش ولكن بدون أن يقلدها انما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري او استعمل ماركة صنعت شبيهة لأخرى بقصد الغش.

وكل شخص استعمل....،

وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولاً عليه ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد..."،

٤٩١
٥١٧٠

وحيث لم يتبين من الملف أن المدعى عليهم اقدموا على صنع ماركة تشبه ماركة تخص المدعية المسقطة، ما يوجب ابطال التعقبات بحقهم سنداً لأحكام المادة /١٠٦/ المذكورة معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات بالنسبة للشركة المدعى عليها لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث أن المادة /٨٥/ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٩٩/٧٥ تنص على أنه "سواء كانت المسألة متعلقة او غير متعلقة بأعمال اصبحت في الملك العام يعاقب بالسجن...، كل شخص:

-وضع او كلف احداً بأن يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على عمل ادبي او فني.

-قلد بقصد الغش وخداع المشتري امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها.

-قلد عن معرفة عملاً ادبياً او فنياً.

-باع او اودع عنده او عرض للبيع او وضع في التداول عملاً مقلداً او موقعاً عليه باسم

هامش

منتحل.."،

وحيث أن المادة /٨٥/ المذكورة تتعلق بالأعمال الأدبية والفنية المشمولة بالحماية بمقتضى احكام القانون رقم ٩٩/٧٥ المشار اليه اعلاه،

وحيث يتبين من الملف بأن المدعى عليهم اقدموا على عرض احذية والبسة تحمل العلامة التجارية ®Lacoste، التي لا تدخل ضمن الأعمال الأدبية والفنية المشار اليها في المادة /٨٥/ المذكورة، ما يوجب ابطال التعقبات بحقهم سنداً لأحكام هذه المادة معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات بالنسبة للشركة المدعى عليها لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث يقتضي ادغام العقوبات بحق المدعى عليهم سنداً لأحكام المادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات، بحيث لا تنفذ بحقهم الا العقوبة الأشد وهي تغريم كل منهم مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية، ومصادرة البضاعة المضبوطة في متاجرهم بموجب المحاضر المنظمة من قبل دائرة حماية الملكية الفكرية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ واتلافها بعد أن يصبح هذا الحكم مبرماً،

وحيث يقتضي في ضوء النتيجة التي خلصت اليها المحكمة رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لعدم القانونية او الجدوى،

لـــذلـــك

يحكم:

١- بإدانة المدعى عليهم **الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان** المبينة كامل هوياتهم اعلاه، بالجرم المنصوص عنه في المادة /٧٠٢/ من قانون العقوبات، وتغريم كل منهم سنداً له مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية، على أن يحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال عدم الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات.

٢- بإدانة المدعى عليها **شركة LIMITED** بالجرم المنصوص عنه في المادة /٧٠٢/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، وتغريمها سنداً له مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية.

٣- بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهم **الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان** سنداً لأحكام المواد /٧٠٣/ من قانون العقوبات و/٨٥/ من قانون رقم ٩٩/٧٥ و/١٠٦/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ لعدم توافر العناصر الجرمية.

٤- بإبطال التعقبات بحق المدعى عليها **شركة LIMITED** سنداً لأحكام المواد /٧٠٣/ من قانون العقوبات و/٨٥/ من قانون رقم ٩٩/٧٥ و/١٠٦/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية.

قرار
٤٩١
٢٠١٧

هامش
٤٩١ ٢٠١٧

٥- بإدانة المدعى عليهم **الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان** بالجرم المنصوص عنه في المادة /٧١٤/ من قانون العقوبات، وتغريم كل منهم سنداً له مبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية، على أن يحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال عدم الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات.

٦- بإدانة المدعى عليها **شركة LIMITED** بالجرم المنصوص عنه في المادة /٧١٤/ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، وتغريمها سنداً له مبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية.

٧- بإدانة المدعى عليهم **الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان** بالجرم المنصوص عنه في المادة /١٠٥/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧، وتغريم كل منهم سنداً له مبلغ مئتي الف ليرة لبنانية، على أن يحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال عدم الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات.

٨- بإدانة المدعى عليها **شركة LIMITED** بالجرم المنصوص عنه في المادة /١٠٥/ من القرار رقم /٢٣٨٥/ الصادر بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ معطوفة على المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات، وتغريمها سنداً له مبلغ مئتي الف ليرة لبنانية.

٩- بإدغام العقوبات بحق المدعى عليهم **الياس مخايل مطر ووليد وديع ناصيف وكارلوس اوهانس همبرصوميان وجوزيف اوهانس همبرصوميان** سنداً لأحكام المادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات، بحيث لا تنفذ الا العقوبة الأشد وهي تغريم كل منهم مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية، على أن يحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال عدم الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات.

١٠- بإدغام العقوبات بحق المدعى عليها **شركة LIMITED** سنداً لأحكام المادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات، بحيث لا تنفذ الا العقوبة الأشد وهي تغريمها مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية.

١١- بمصادرة البضاعة المضبوطة واتلافها بعد أن يصبح هذا الحكم مبرماً.

١٢- برد سائر المطالب والأسباب الزائدة او المخالفة.

١٣- بتدريك المدعى عليهم الرسوم والنفقات كافة.

حكماً بمثابة الوجاهي بحق جميع المدعى عليهم صدر وأفهم علناً في كسروان بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١

الكاتب (البيطار) **القاضي (معوض)**

نظر
بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠١٧
المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان
القاضي شاكر ليشع